السنة الرابعة عشرة

الأربعـا، 19 رجب عـام 1397 هـ الموافق 6 يـوليو سنـة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية البغينية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسيريسر	لحسادج الجسؤالو	داخسل الجسزالر		
الكتيابية المامة للعكسومة	سے		6 البهسو	
الطبسيع والاشتسواكسات ادارة المطبعة الرسميسية	€-1 80	g-a 50	g-a 30	اللسفة الاصلية
g g g و 23 شارع عبد القادر بن ميارة - الجسرائر	g-s 150	g-# 100	g-s 70	التبسطة الاصطية وفرجعتها
الهاتف 1 66-18-15 الى 17 عهد 50 ـ 3200	يما ليها الكاه الاميال			

فين النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجينها 1،50 دمج ـ عُن العدد للسنين السابقة : 2،00 دمج وتسلم الفيارس مجالا للبشتر كيّ غطلوب منهم برسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاملاء ببطاليهم، يؤدي من تميم المنوان 1،00 دمج ـ عُن النصر على أساس 25 دمج للسطرة

فهسيسرس

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافــــق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انهــاء مهام مدير المدرســـة الوطنيــة للادارة •

وزارة الصحة العمسومية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافسيق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعين الامين العيام لوزارة الصحية العمومية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی II ربیع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم مسابقة داخليـة لتعيين تلاميذ تقنيين مخدرين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 م 96 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو ١٩٠٠

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 77 ـ 89 مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 23 سبتمبر سنة 1976 • 836

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامـــين العام لوزارة الشـــؤون الخارجية ١١٥

وزارة البريد والمواصلات

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافــــق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة البـــريد والمواصلات •

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لازمة لبناء ثكنة لتجمع الدرك الوطنى •

ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض

لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس •

- ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعــة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور •
- ـ قرار مؤرخ فی 19 محرم عام 1397 الموافق 9 ینایر سنة 1977 صادر عن والی قسنطینة، یشضمن تخصیص قطعة أرض لفائدة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی قصــد بناء ثانویـة بمیلــة •

اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انذاران لمقاولين ٠

اتفاقات ذولية

هرسوم رقم 77 ـ 89 مؤرخ فى 26 جمسادى الثانيسة عسام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 23 سبتمبر سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ـ ١٦ منه .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى الطويــل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحــكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976 ،

ـــــ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976، وسينشسسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 2: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عسام 1397 الموافسق أول يسوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامسسين العام لوزارة الشسسؤون الخسارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III II منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يزسم ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد ميسوم صبيح، أمينا عاماً الوزارة، الشؤون الخارجية .

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 م

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسسة الوطنيسة لسلادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد ميسوم صبيح، بوصفه مديرا للمدرسة الوطنية للادارة ، المدعو للقيام بمهام أخرى ،

وزارة الصحبة العمبوميية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يسوليسو سنة 1977 يتضمن تعسين الامين العسام لوزارة الصحسة العصوميسة

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III _ II منه .

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاســاسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء والمتعم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 شُوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد بوقرة، أمينا عاما لـوزارة الصحة العمومية .

المادة 2: ينشبر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 11 ربیست الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن ننظيم مسابقة داخليسة لتعيين تلاميد تقنيين مخدرين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخليــــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 _ 27 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريـــل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيال الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للتقنيين شبه الطبيين والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 _ 1396 المؤافق 6 ديسمبر سنة 1396 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 40 المؤرخ 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنسة 1969 والمتضمن التدابيسر المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى، والمتمم بالمرسوم رقم 75 – 40 المؤرخ فى 100 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى مام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوعمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 8 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لقبول 150 تلميذا لتكوين التقنيين المخدرين فى مؤسسات التعليم لوزارة الصحة العمومية وذلك برسم السنة الدراسية 1977 ـ 1978 .

اللَّادة 2: يوزع عدد الاماكن المعروضة بمعدل 50 تلميذا لكل من ناحية الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 3 : تجرى الاختبارات يوم 20 يونيو سنة 1977 بمقار مديريات الصحة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينية وذلك على الوجه التالى :

- أ ـ مركز امتحان مدينة الجزائر: يشمل المرشحيين في
 الولايات التالية: الجزائر العاصمة والبليدة والبيويرة
 وبجاية والجلفة والمدية وتيزى وزو والاغواط،
- ب ـ مركز امتحان مدينة قسنطينة : ويشمل المرشحين في الولايات التالية : قسنطينة وعنابة وباتنة وبسكرة وسكيكدة وسطيف وجيجل وقالمة والمسيلة وتبسية وأم البواقي وورقلة وتامنراست ،
- ج ـ مركز امتحان مدينة وهران: يشمل المرشحسين في الولايات التالية: وهران ومعسكر ومستغانم وسعيدة وسيدى بلعباس والاصنام وتيارت وتلمسان وبشسار وأدرار.

المادة 4: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين التوفر فيهم الشروط التالية:

- ١ ـ شهادة دبلوم دولة لمرض أو ممرضة ويكون قد مارس
 عمله بهذه الصفة خلال سنتين على الاقل فى قطاع صحى،
- 2 ـ أن يكون المترشح بالغا 22 سنة من عمره على الاقل و 32 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 5: تجرى الدراسة التي تبلغ مدتها سنتــــــين في مؤسسات التكوين لمدن الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة .

اللاة 6: يجب أن توجه ملفات الترشيح قبل 16 يونيو سنة 1977 الى المديرية المكلفة بالصحة الى المجلس التنفيذى لولاية المقر الذى يقع فيه مركز الامتحان وذلك بواسطة المدير المكلف بالصحة للمجلس التنفيذى للولاية التى تقع فيها المؤسسسة صاحبة عمل المرشح، ويجب أن تتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطى بالمساركة في المسابقة ،
- بطاقة شخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة،
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية اذا كان لها محل ،
- نسخة طبق الاصل من دبلوم الدولة لممرض أو ممرضة أو شهادة النجاح ،
- شهادة صادرة عن مدير القطاع الصحى تثبت بأن المرشع أو المرشحة قد مارس عمله خلال سنتين على الاقل كممرض أو ممرضة حاملة لدبلوم دولة في وحدة تابعة للقطاع الصحى ،

- 3 ظروف تحمل طوابع بريدية مع عنوان المرشح ،

- 3 صور للمرشح من قياس بطاقة الهوية ٠٠

المادة 7: يجرى استدعاء المرشحين المقبولين للمشماركة في السابقة من قبل مدير الصحة في الولاية التابعة لمكان مركسيز الامتحان.

المادة 8: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

I - الاختبار المهنى : سعوالان :

أ _ مبحث الامراض الطبية : يرقم على 10 .

ب ـ مبحث الامراض الجراحية : يرقم على 10 6

يرقم مجموع الاختبارات على 20، المعامل 1، المدة : ساعثان .

2 - اختبار فى الثقافة العامة باللغة الفرنسية : يرقم على 20، معامل ١، المدة : ساعتان .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في واحد من هذين الاختبارين تؤدى للرسوب .

3 ـ اختبار باللغة الوطنية وفقا للاحكام المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبن سنة 1972 المذكور أعلام .

المادة 9: يجرى اختيار مواضيع الاختبارات لهذه المسابقة من قبل نائب مدير التكوين شبه الطبى في وزارة الصحة العمومية، وتكون هذه المواضيع موحدة بالنسبة لجميع مراكز الامتحان.

اللادة 10: يكون التنظيم المادى للمسابقة وسيرها ولتصحيح الاختبارات، في كل مركز للامتحان، تحت مسؤولية المسلمير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية مركز الامتحان ٠

المادة 11: تؤلف لجان الامتحان فى ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وتكلف بالبت فى النجاح ويكون تشكيلها على الوجه التالى:

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا .
- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية التابعة لمركز الامتحان، عضوا ،
- مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية للولاية المعنية، عضوا ،
 - _ طبيب مصلحة الجراحة، عضوا ،
- أستاذ التعليم شبه الطبى المسؤول عن قسم التقنيين المخدرين، عضوا .

يكلف المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولايسة مركز الامتحان باستدعاء أعضاء لجنة الامتحان التابعين لناحيته.

المادة 12: يعد المرشحون الناجعون كتلاميذ تابعين للنظام الخارجي، بيد أنه يمكن قبول الناجحات من المرشحين في النظام الداخلي .

المادة 13: يوضع التلاميذ طيلة مدة دراستهم، في وضعم الالحاق لاجل الدراسة، ويستمرون في قبض تمام رواتبهم من قبل المؤسسة صاحبة عملهم الإصلية .

المادة 14: يكلف نائب مدير التكوين شبه الطبى لسوزارة الصحة العمومية والولاة ومديرو الصحة للولايات ومديرو القطاعات الصحية ومسؤولو قطاعات تكوين التقنيين المخدرين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1397 .

عنوزير الصحة العمومية عـن وزير الداخلية الامـين العام الامـين العام جلول نميش عبـد الغنى العقبى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسبوم رقم 77 ـ 96 مؤرخ فى 3 رجب عـام 1397 الموافـــق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية لتيزى وزو

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و 152 منه،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 93 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعى لتيزى وزو ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث فى تيزى وزو تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

اللدة 2: يوضع مركز تيزى وزو للخدمات الجامعيبة والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

المادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ..

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هـواری بومدین

القانون الاسساسى المركز الخدمات الجامعية والمدرسية كثيرى وذو البساب الاول احكام عامة

المادة الاولى: ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لتيزى وزو، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الادارى والشهخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويوضع تحت وصايسة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مقره في تيزى وزو الم

المادة 2: أن مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لتيزى وزو، تنحصر فيمايلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وثلاميذ مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي ،
- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،
 - _ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية .
- _ تسيير الاموال والعقارات المخصصة لايواء الطسلاب واطعامهم،
 - _ تسيير مساكن المعلمين •

البساب الثانى التنظيم الادارى

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزو وزو، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام ٠

الفصيل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعيسة والمدرسية لتيزى وزو ، كمايلي :

مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخسارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا،

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، أو ممثله ،
 - ـ مدير المركنز،
 - _ ممشل عن الحرب ،
 - ـ ممثـل وزير الداخليــة ،
 - ـ ممثـل وزير الماليـة ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العبومية ،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ مدير الجامعة ،
 - _ طالبان يقيمان في الحي الجامعي .
 - ـ ممثل موظفی المرکز •

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخصه يرى من الضروري الاستئناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى وكالة الاعضاء المعنيين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية ،

اللادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائيسة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقلل •

اللادة 6: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وتؤخد قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالية تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس، وتثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسية ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابه مجلس الادارة ٠

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامور التالية:

- النظام الداخلي للمركز ،
- a) ميزانية المركز وحساباته ه

- 3) قبول الهبات والوصاية ،
- 4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5) عقد القروض ،
- 6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز •

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية •

الفصــل الثاني المـديـر

اللاة 9: يعين مدير مركز تيزى وزو بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة 10: يقوم المدير بتسيير المركز وحسن سيسره ، ويمارس سبلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها الى طريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين م

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها •

يبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل •

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الحدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء على جميع أعمال نشاطاته المدنية •

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرًا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية •

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوى، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجساوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعيد مداولة مجلس الادارة •

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حديد

التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونيا في السنة السابقية ٥٠

المادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات •

المادة 13: تشتمل الايرادات على مايلى:

I) الايرادات العادية وهي :

- ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- ـ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
 - ــ الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة •

2) الموارد الاستثنائية:

- الهبات والوصاية بما فيها الهبات المنوحة من الدولــة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- _ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .
 - 3) الموارد الطارئة •

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلى :

I) النفاقات العادية هي :

- _ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- _ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
 - _ نفقات أشغال الصيانة ،
- ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة النفقات الضروريـــة لحسن سير المركز .

2) النفقات الاستثنائية وهي:

- النعقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقسسولات والاجهزة ،
- _ المصاريف المتعلقة بالـــدورات التدريبيـــة والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالى .

3) النفقات الطارئة:

المادة 15: يخضع مركز الخدمات الجامعيه والمدرسية للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

اللامة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل في المركز .

المادة 17: يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيدم أو المون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

الادة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركسيز الخدمات الجامعيسة والمدرسية بتيزى وزو، بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق اول يسوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة البهريد والمسواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الدستور و لاسمينا المادة III ـ I2 منه ،
- _ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسـاسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة، ككاتب عام لوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد بوقرة، بوصفه كاتبا عاما لوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 15 محــرم عــام 1397 الموافــق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعناية لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لازمة لبناء ثكنة لتجمع السدرك السوطني

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 مبادر عن والى عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى، قطعة أرض، تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 8 هكتارات كاثنة بعنابة ولازمة لبناء ثكنة لتجمع الدرك الوطنيء

ويعاد وضبع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 محسرم عسام 1397 الموافسيق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزاية الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني بسباس

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

| قرار مؤرخ في 15 محسرم عسام 1397 الموافسـق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعه أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض كائنة بعنابة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الشبيخ الطاهر» تبلغ مساحتها 5 هكتارات قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطنى بالمكان المذكور •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محــرم عـــام 1397 الموافـــق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصيد بناء كانويسة

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 7 آرات و 67 سنتیارا قصید بناء ثانوية بمركز ميلة، كما يبدو ذلك محددا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المحصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه . | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

ينذر مكتب الدراسات «ستراء الذي يمثله السيد ولد عامر شعبان، والذي اختار مدينة الجزائر حي «الاسفوديل» بنايـة د 5 الابيار، كوطن له، متعهد الصفقة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير وتوزيع مياه حامة بوزيان، لان ينتهي من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (١٥) أيام من تاريخ نشس هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الاداريسة العامــة ١٠٠٠

ينذر مكتب الدراسات «سترا» الذي يمثله السيد ولد عامر شعبان، والذي احتار مدينة الجزائر بحي «الاسفوديل» بناية رقم د 5 ـ الابيار كموطن له، متعهد الصفقة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير ميلة، لان ينتهى من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من نشب هذا

الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعسة •

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الاداريسة